شيخ الإسلام ابن تيمية وليلة النصف من شعبان

د. إياد العكيلي

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحثٌ جمعتُ فيه نِثار قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فضل ليلة النصف من شعبان، حداني إلى ذلك: بيان عظيم كرم الله فيها، وشيء من اجتهاد السلف في إحيائها من جهة، ومن جهة أخرى: الرد على من شدّد النكير فبالغ في تضعيف الحديث الوارد في فضلها في حين أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بأنه: "صحيح بلا ريب" -كما سيأتي-، وكذا من تشدّد -على القول بصحتها- فبالغ في النكير على من أحياها بنوع عبادة.

وكعادة شيخ الإسلام في استطراد تقعيد المسائل، فقد ذكر بعض الإيضاءت المنهجية الهامّة في التفريق بين السنة والبدعة في بعض وجوه إحياء هذه الليلة: وهو قيام ليلتها جماعةً، حريٌّ بالعابد المتبصِّر أن يقف عليها كي لا يتعجّل بإطلاق البدعية على بعض وجوه العبادات بشكل عام.

والله المسؤول أن ينوّلنا بركة هذه الليلة المباركة، وغيرها من المواسم الشريفة، وأن يكتب لنا أجر الدلالة على فضائلها، وأن يفتح على بصائرنا ويفقِّهنا في شرعه القويم.

والحمد لله رب العالمين.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا أحاديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة فهي الأحاديث المعروفة الثابتة عند أهل العلم بالحديث[1]، وكذلك حديث دُنُوِّهِ عشيَّة عرفة "رواه مسلم في صحيحه"[2]، وأما النزول ليلة النصف من شعبان ففيه حديث اختُلف في إسناده)[3].

٢- (وقد روي: "أنَّ الله ينزل ليلة النصف من شعبان"، إنْ صحَّ الحديث؛ فإنَّ هذا مما تكلَّم فيه أهل العلم)[4].

---

(١) يُنظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: "شرح حديث النزول".

(٢) وهو قوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء"، صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/ ٦٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٨)، وبهذا يتبيَّن أنَّ أحاديث فضل ليلة النصف من شعبان ممَّا اختلف فيها العلماء تصحيحًا وتضعيفًا، ومن أشهر العلماء المعاصرين الذين صحّحوا حديث: "يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"، العلامة الألباني، حيث قال بعد إيراده: "حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشدُّ بعضها بعضًا، وهم: معاذ ابن جبل وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمرو وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق وعوف ابن مالك وعائشة"، ثم بعد أن أورد الطرق، قال في ختام البحث: "وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددًا ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث"، انظر: الصحيحة: (١١٤٤ – ٣/ ١٣٥)، علمًا بأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّف بعض الأحاديث الأخرى في فضلها، فانظر –مثلًا-: الضعيفة (٢١٣٢ و٧٠٠٠).

٣- (وبإسناده[١] أيضًا عن عبد الله بن المبارك أنَّه سأله سائل عن **النزول ليلة النصف من شعبان،** فقال عبد الله: "يا ضعيف ليلة النصف؟! -أي وحدها- هو ينزل في كل ليلة"، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ ألم يخل ذلك المكان؟، فقال عبد الله بن المبارك: "ينزل كيف شاء"[٢].

قال أبو عثمان النيسابوري: فلما صحَّ خبر النزول عن النبيّ ﷺ أقرّ به أهل السنة، وقبلوا الحديث، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله ﷺ، ولم يعتقدوا تشبيهًا له بنزول خلقه، وعلموا وعرفوا واعتقدوا وتحقَّقوا أنَّ صفات الرب لا تُشبه صفات الخلق، كما أنَّ ذاته لا تُشبه ذوات الخلق ﷻ عمّا يقول المشبهة والمعطلة علوًا كبيرًا).

٤- وسُئِلَ: عن صلاة نصف شعبان؟

فأجاب: (**إذا صلَّى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة[٣] كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن،** وأمَّا

---

[١] أي: بإسناد الإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري، وانظر كتابه: (عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص٣٢).

[٢] ويُلاحظ أنَّ فضل هذه الليلة المباركة كان معروفًا زمن الإمام ابن المبارك، إذ لم يُنكر الإمام على السائل فضلها، وإنما أنكر عليه سؤاله عن كيفية نزول الرب ﷻ وتفضّله على عباده فيها.

[٣] ومقصوده بالخاصّة أي في البيوت ونحوها مما ليس في الاجتماعات العامة كصلاتها في المساجد، وسيأتي توضيح ذلك في نقولاته.

الاجتماع في المساجد على صلاة مقدَّرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف: {قل هو الله أحد}[1] دائمًا، فهذا بدعة لم يستحبها أحدٌ من الأئمة، والله أعلم)[2].

٥- (وأمَّا ليلة النصف[3] فقد رُوي في فضلها أحاديثُ وآثارٌ: **ونُقل**

---

[1] قال الإمام أبو شامة المقدسي (الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص٣٤): "فأمَّا الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان سُمِّيت بذلك لأنها يقرأ فيها: (قل هو الله أحد) ألف مرة، لأنَّها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأتِ فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم"، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٧)، فقد أورد عدة روايات في كيفية هذه الصلاة الألفية، قال عقبها: "هذا حديث لا نشك أنَّه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرَّة، والحديث محال قطعًا"، ونصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنَّ هذه الصلاة الألفية موضوعة مكذوبة، وانظر –مثلًا-: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤)، والرد على الشاذلي (ص ٦)، وقد نبّه على أنَّ بعض الفقهاء من المتأخرين من يستحب قيامها فقال (اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ١٤٦): " وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم: أنَّه يُستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية؛ لأنَّ فيها قراءة "قل هو الله أحد" ألف مرة، وربما استحبوا الصوم أيضا، وعمدتُهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ في ذلك، وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات"، وقد بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطلان هذا الحديث، وغلط مآخذهم فيما سأنقل عنه مما سيأتي.

[2] مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣١).

[3] أي النصف من شعبان.

عن طائفة من السلف أنَّهم كانوا يصلون فيها:

أ- فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدَّمه فيه سلفٌ، وله فيه حجة فلا يُنكر مثل هذا.

ب- **وأما الصلاة فيها جماعة: فهذا مبنيٌّ على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات**، فإنَّه نوعان:

أحدهما: سنة راتبة: إما واجب وإما مستحب، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

والثاني: ما ليس بسنة راتبة، مثل الاجتماع لصلاة تطوع، مثل قيام الليل، أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله، أو دعاء، فهذا لا بأس به إذا لم يُتخذ عادة راتبة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى التطوعَ في جماعة أحيانًا ولم يداوم عليه إلا ما ذُكر[١]، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى رضي الله عنه: "ذكِّرنا ربنا"، فيقرأ وهم يستمعون[٢]، وقد روي "أنَّ النبي ﷺ خرج على أهل الصفة، ومنهم واحد يقرأ، فجلس معهم"[٣]، وقد رُوي في الملائكة السيَّارين الذين

---

[١] وستأتي بعض الأحاديث في ذلك.

[٢] مصنف عبد الرزاق (٤٣١٠)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١٦٣).

[٣] جاء في سنن أبي داود (٣٦٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جلستُ في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإنَّ بعضهم ليستَتِرُ ببعضٍ من العُرْيِ ، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلَّم ثم قال: "ما

يتَّبعون مجالس الذكر الحديث المعروف[1]، **فلو أنَّ قومًا اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع، من غير أن يتَّخذوا ذلك عادة راتبة تُشبه السنة الراتبة لم يكره،** لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه؛ لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع..."[2].

٦- **(وأمَّا ليلة النصف من شعبان ففيها فضلٌ، وكان من السلف من يصليها،** لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة، والله أعلم.

وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة، وإنَّما كانوا يصلون في بيوتهم في قيام الليل.

وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها[3] وفي غيرها فلا بأس، كما صلَّى النبي ﷺ ليلة بابن عباس[4]، وليلة

كنتم تصنعون؟" قلنا: يا رسول الله، إنَّه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى...."، وصححه صدر الدين المناوي (كشف المناهج والتناقيح: ٢/ ٢٤٢)، والبوصيري (إتحاف الخيرة المهرة: ٦٩٦٢)، وضعّفه الألباني (تحقيق هداية الرواة: ٢١٣٩).

(١) وسيأتي نصّه وتخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢).

(٣) أي في قيام ليلة النصف من شعبان.

(٤) البخاري (١١٧)، مسلم (٧٦٣).

بحذيفة[1].

وولي الأمر ينبغي أن ينهي عن هذه الاجتماعات البدعية"[2].

٧- (ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار، ما يقتضي أنَّها ليلة مفضَّلة، وأنَّ من السلف من كان يخصَّها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة.

ومن العلماء: من السلف من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: "إنَّ الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب"[3]، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نصَّ أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء أخر[4].

فأما صوم يوم النصف مُفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه،

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٢).

(٣) ضعّفه البخاري كما نقل عنه الترمذي (سننه: ٧٣٩)، والدارقطني (العلل: ٣٥٧٣).

(٤) كمثل ما مثَّل به من الصلاة الألفية.

وكذلك اتخاذه موسمًا تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أُحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق. فإنَّ هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيَّدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يُشرع، مكروه، فإنَّ الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتِّفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يُستحب؛ فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه.

ولو سُوِّغَ أنَّ كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يُجتمع لها، لكان يُفعل مثل هذه الصلاة -أو أزيد أو أنقص- ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أنَّ بعض أهل البلاد يُقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنَّه كان في بعض القرى يُصلّون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين. وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعةٍ صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تُشرع.

وعليك أن تعلم: أنَّه إذا استُحب التطوع المطلق في وقت معين، وجُوِّز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير

مشــروعة ففرق بين البابين؛ **وذلك أن الاجتماع لصــلاة تطوع أو اســتماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يُفعل أحيانًا، فهذا حسن،** فقد صح عن النبي ﷺ: "أنَّه صلى التطوع في جماعة أحيانًا"، و"خرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع"، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون[1].

وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف؛ مثل قوله ﷺ: "ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"[2].

وورد أيضًا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: "هلمّوا إلى حاجتكم"، الحديث[3].

فأمَّا اتخاذ اجتماع راتب يتكرَّر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإنَّ ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج. وذلك هو المبتدَع

---

(١) تقدَّم بيان شيء من هذه الروايات وتخريجها.

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

(٣) البخاري (٦٤٠٨)، مسلم (٢٦٨٩).

المحدَث.

ففرق بين ما يتخذ سنَّة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصــوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة؛ فروى أبو بكر الخلال، في كتاب الأدب، عن إسحاق بن منصور الكوسج، أنه قال لأبي عبد الله[1]: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: "ما أكرهه للإخوان، إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا"، قال إسحاق بن راهويه: كما قال، وإنَّما معنى أن لا يكثروا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا، هذا كلام إسحاق[2].

وقال المروزي: ســـألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارئ ويدعون حتى يُصبحوا؟ قال: "أرجو أن لا يكون به بأس"[3].

وقال أبو السري الحربي: قال أبو عبد الله: "وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون، ويذكرون ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار؟"[4]...

وقال أبو أمية الطرســوســي: ســـألتُ أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون، ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون، وربما طفوا

---

(1) أي: الإمام رحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون (٢٠/ ٣٧٩).

(3) المرجع السابق (٢٠/ ٣٨٠).

(4) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤١٧).

السراج، فقال لي أحمد: "إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس"[1].

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سُئِلَ عن القوم يجتمعون، فيأمرون رجلًا فيقص عليهم، قال: "إذا كان ذلك يومًا بعد الأيام؛ فليس به بأس"[2].

فقيَّد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يُتخذ عادة... وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرُّرِ الأوقات، حتى تصير سننًا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنَّه، وفيه من الفساد ما تقدَّم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحيانًا... فكما أنَّ تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يُتخذ جماعة عامة متكرِّرة، تُشبه المشروع من الجمعة، والعيدين والصلوات الخمس، فكذلك تطوّع القراءة والذكر والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كلُّه من نوع واحد، يُفرَّقُ بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان

---

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٤٢٩)، وقصده بقراءة أبي موسى الأشعري ﵁، أي قراءة القرآن القراءة الشرعية والاجتماع عليه، دون ما يصاحب ذلك من بدع كما يفعله البعض.

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٨٤).

مشــروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصــير كأنه واجب"[1].

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٣٦).